

من الجنون  
١٤

الاول فانت بمتها قبل الحقة الواجب عليك وهو ما مضى  
واستظهرها او مضى خمسة عشر يوما يضاف اليه  
والمعتادة ذلك المقدم او قبله اي قبل ما ذكر  
تضي خمسة عشر يوما طاهر وذلك لانها لو بيست  
حيضتها في طهر عقبه مثلا بدون استظهار ثم حياها  
الدم الحيض قبل تمام خمسة عشر يوما فانها تضم هذا الدم  
للاول اذ الرجة عادتها خمسة عشر يوما ويحتمل ان  
تكون مستعدة بخيض ذلك القدر فيسبغها بها  
استناب بها الواجب عليه اذا كان وطهرها كما قلنا  
اذا الضمير في قوله ويقال له عايد على المشتري وان لم  
يتقدم ذكره قريبا اي يقال المشتري هذا الدم  
الاول الواجب على البائع قبل بيوعه كما تقدم فلا يكفيه  
في حلية وطبي الجارية كذلك بل لابد لك من استناب اخر  
وتنقوا تحت يديها واخرج من ضاها بايعها  
الدم والخاص ان البائع اذا كان وطهر الجارية  
بعد من استناب قبل البيع ولا يفتد المشتري منه على ذلك  
الا استناب بل لا بد من مواضع بعد البيع لاجل حلية  
له نعم يجوز للبائع والمشتري ان يتفقا على وضع الجارية  
عند امين لتحيض عنده حيضة فتخرج مع الحيض  
الواجبة على البائع والحيضة الوهمية لحلية وطبي المشتري  
لها كانت الحيضة قبل البيع او بعده واما اذا لم يصب  
من البائع وطبي الجارية وتبين براءة حياها ثم باعها  
فان كانت عليه فتتواضع تحت امين واخرج من حياها  
البائع حتى تزي الدم ويجوز المشتري وطبها  
الطهر واذا لم يكن كذلك فتدخ في ضمانه البشرك

بجود المقدر والتحق له الا بالاستناب على تفصيله المذكور  
في محله واعلم ان ما افاده كلام مع من انه لا يجوز  
له البيع الا في صورة التلحق فيها بان تضي مدة الحيض  
والاستظهار اوله ولكن تضي خمسة عشر يوما طاهرا  
بمدد اغاية المقدر يتوقن على نض صريح بذلك فالظن  
ما افاده بعضهم من ان فائدة ذلك تظهر في السيد  
ان الرد بينهما بينا الدمين اذا انقطع قبل حصول  
ما ينبغي في الاستناب وهو يوم او بعضه بل لا يجوز له  
بيعهما حتى يعاودها ويضحي ما هو كاف في الاستناب  
وما لا ينقطع الدم ولا في حصول ما يكفي في الاستناب  
وهي اقدر المذكور فانه يجوز له البيع فتدبر  
شركم لها بانها مستحاضة اي ابتداء مهيزة كانت لا  
ايضا المراد ما يتبادر من العبارة مهيزة بعد الخمسة عشر  
التي حكم لها اي المستعدة بانها يوم حيض بل المراد  
مهيزة عقب خمسة عشر يوما المتبقة ايام استحاضة  
لا حيض لان اقل الطهر الذي منه ايام الاستحاضة  
خمس عشر يوما طاهرة لذ يتبادر من العبارة انها  
ما مر به بالفسق عقب خمسة عشر المدودة ايام  
الحيض سواء كانت مهيزة عقبها ام لا كما العبارة المتقدمة  
وليس المراد ما ذكر به المراد انها تفتسل وتصدر طاهر  
امدا وظاهره اي ظاهر كونها اي ظاهر كونها طاهرا  
ابدا سواء كانت مهيزة عقب خمسة عشر يوما المتبقة ايام  
استحاضة فهذا التعميم عين الاول سواء بسواء فلا حاجة  
له وهذا الظن ضيقا والمتقدم كلام الجواهر ان كانت  
تتبع باين الدمين اي بوجه او ثوب او رفة او تحت

Copyrighted material